AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 2024, pp. 316-324

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

تمكين الدولة في مواجهة التحديات المعاصرة
(مكافحة المخدرات إنموذجاً)

المدرس المساعد
وعد فيصل جاسم

المستخلص

تعد مشكلة المخدرات من ابرز الظواهر السلبية التي ترافق الحياة الاجتماعية المعاصرة نظراً لما ينتج عنها من خسائر بشرية، بالإضافة إلى كلفتها المادية، وان العراق قد واجه ظروفا صعبة بخصوص ظاهرة تعاطي المخدرات خصوصاً بعد عام ٢٠١٤م، وذلك عند احتلال داعش لعدد من المحافظات العراقية والتي تزامن معها ارتفاع غير ملحوظ في انتشار مستويات ظاهرة تعاطي المخدرات في جنوب العراق، والتي أصبحت تهدد الأمن الإنساني وتماسك النسيج الاجتماعي وتردي الأداء المؤسساتي، كل ذلك أدى إلى خلق بيئة مناسبة للسلوكيات المنحرفة وانتشار الجريمة بأنواعها المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى ان ظاهرة المخدرات لم تعد مقصورة على شريحة معينة من افراد المجتمع من حيث العمر او المستوى الثقافي، بل أصبحت مشكلة تواجه المجتمع بمختلف مستوياته، حتى أصبحت ظاهرة تعاطي المخدرات واحدة من أبرز الجرائم العابرة للحدود مما دفع(بمنظمة الأمم المتحدة) الى الاهتمام بهذه المشكلة والتقليل من آثارها السلبية على المجتمع الدولي ككل من خلال(مكتب الأمم المتحدة) المعني بهذا الشأن، فضلا عن الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التصدي الى هذه الظاهرة الخطرة، وعلى الصعيد الوطني فأن تأثيرها يعد واضحاً من الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي فضلاً عن الجانب الصحي، الامر الذي يتطلب الى قيام الدولة باتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لمواجهة مثل هذه الآفة التي أصبحت خطراً متزايداً يهدد المجتمع بمختلف جوانبه.

ومن اجل التخلص من هذه الظاهرة الخطيرة والتقليل من مستوياتها لابد للدولة من القيام بإعداد برامج توعوية تبين خطر هذه المخدرات وسلبياتها والتبعات القانونية التي تلاحق مرتكبيها من المتعاطين والتجار والمروجين لها، وكذلك توفير فرص عمل للعاطلين من اجل ضمان عدم انحرافهم او استغلالهم للقيام في مثل هذه الاعمال الضارة بالمجتمع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع بما يلي:

١.تسليط الضوء على تزايد آفة المخدرات التي أصبحت خطراً متسارعاً يهاجم المجتمع الدولي بأسره.

٢.تسليط الضوء على دور الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مكافحة هذه الآفة الخطيرة.

٣.تسليط الضوء على دور التشريعات الوطنية في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات التي تفرضها إزاء المتعاطين لهذه الآفة الخطرة والمروجين لها والمتاجرين بها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى:

١. التعرف على الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. مدى تحقق النتائج الإيجابية في القانون الدولي العام لا سيما(اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م)، في التصدي لهذه الآفة الخطيرة.

٣. التعرف على الآليات العقابية الخاصة بمكافحة المخدرات في كلٍّ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠)لسنة(٢٠١٧م)، وقانون المخدرات المصري.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث الرئيسية في كيفية مواجهة ظاهرة المخدرات من قبل الدول، من خلال توفير الاستراتيجيات اللازمة التي تمكن الدول في التصدي لهذه الآفة، وكذلك تتمثل مشكلة البحث في الوقوق على مدى الحماية التي توفرها الآليات الدولية والوطنية المتخذة في مجال مكافحة آفة المخدرات.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين رئيسين وكل مبحث يحتوى على مطلبين وكما يلي :

المبحث الاول: تحليل التحديات المعاصرة في مكافحة المخدرات

المطلب الاول: توضيح أهمية مكافحة المخدرات في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي

المطلب الثاني: صور من التحديات المعاصرة التي تواجهها الدول في مواجهة الاتجار بالمخدرات .

المبحث الثاني: دور الآليات الدولية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الاول: دور الآليات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب

المقدمة

أغلب الشعوب ومنذ القدم عرفت المخدرات حيث استعملت على مر العصور النباتات الطبيعية المخدرة مثل(الأفيون)، إلا ان استعمال هذا النوع من المخدرات لم يثر أيّ مشكلة من الناحية الجزائية باعتبار ان تناول مثل هذه المواد يدخل غالبا في العلاج حيث يتم استخدامها في تخفيف الآلام الحادة ومعالجة أمراض عديدة، إلا انه نتيجة للتطور الذي شهده العالم تم انتهاج سياسة في كيفية التعامل مع المواد المخدرة مغايرة تماماً لما وجدت من أجله، وأصبحت هاجسا لكل دول العالم نظراً لما انتجته من مخاطر وأضرار عديدة في المجتمعات، وهذا مما أدى إلى اعتبار الجرائم الناتجة عن المخدرات واحدة من اخطر الجرائم المنظمة التي تكون عابرة للحدود والتي انتشرت بشكل متسارع في القرن التاسع عشر.

وتجدر الإشارة الى ان ظاهرة المخدرات لم تعد ظاهرة محلية فحسب تعني او تنفرد بها دولة معينة دون غيرها، انما هي مشكلة وآفة عالمية تحيط بجميع الدول من حيث أبعادها وآثارها السلبية، وهذه الآفة زادت مخاطرها في دول العالم لاسيما بعد استخدام الشبكة المعلوماتية (الانترنت) الذي جعل العالم عبارة عن قرية صغيرة، مما سهل على قدرة العصابات العاملة في مجال المخدرات من تهريبها إضافة الى عملية الترويج، بالإضافة الى اكتساب الخبرات التي تساعدهم في تطوير أنشطتهم الاجرامية وتبادل الصفقات بالشكل السريع، وكل هذا أدى الى إحداث الآثار المدمرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية كافة.

وان ظاهرة تعاطي المخدرات استمرت بصورة متصاعدة نظراً للتزايد الملحوظ والمستمر بالنسبة لأعداد الافراد الذين يتعاطون المخدرات، ونظرا لذلك أصبحت آفة المخدرات من المشاكل الإنسانية ذات الابعاد الدولية والإقليمية والمحلية، والتي تتطلب تضافر الجهود الدولية على الصعيد الدولي من اجل التخلص من هذه الآفة التي أصبحت خطراً يهدد العالم بأسره.

المبحث الأول

تحليل التحديات المعاصرة في مكافحة المخدرات

هنالك عدة مؤشرات حول ظاهرة تعاطي المخدرات في العالم، وهذه الظاهرة تشكل تحدياً دوليا يهدد المجتمع الدولي باسره، وقد استمرت هذه الظاهرة بصورة متصاعدة نظراً للتزايد المستمر والملحوظ في أعداد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، وأصبحت هذه الظاهرة من القضايا الإنسانية ذات الأبعاد الدولية والإقليمية والمحلية، والتي تتطلب جهداً منظماً على المستوى العالمي تشترك فيه المجتمعات الإنسانية كافة بمختلف اتجاهاتها، نظراً لما تسببه هذه الظاهرة من مخاطر على الأفراد الذين يقعون ضحية تعاطي المخدرات، إضافة إلى الأخطار التي تهدد المجتمع بأسره.

المطلب الأول

توضيح أهمية مكافحة المخدرات في الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي

تعد المخدرات نوعا من السموم، وأصبح الإدمان عليها من أخطر المشاكل التي تواجهها المجتمعات، لا سيما فئة الشباب في ظل غياب السلطات المختصة، الأمر الذي يتطلب إلى تضافر الجهود الوطنية والدولية في التصدي لهذه الظاهرة الخطرة التي تهدد أفراد المجتمع كافة[1].

لذا تكمن أهمية مكافحة المخدرات في الحفاظ على المجتمع من هذه الظاهرة الخطرة كون ان أغلب الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات مما توجد لديهم نزعة أجرامية تدفعهم الى ارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، من أجل الحصول على المال من أجل اشباع رغباتهم في الحصول على جرعة من المخدرات وذلك بسبب فقدان المدمن على هذه المخدرات لمورد رزقه[2].

---

(١) عيشاوي محمد شمس الدين، جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١م، ص٩.

(٢) نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرت القضاة، العدد ٥٥، د ت، ٢٠٢١، ص٨٦.

كما ان مكافحة المخدرات والتقليل من انتشارها له أهمية كبيرة من الناحية الصحية والاجتماعية، كون ان متعاطي هذه المخدرات غالباً ما يشعر باضطرابات نفسية وبدنية وتدهور عقلي يصل الى درجة فقدان الوعي مما يدفعه الى ارتكاب جرائم اغتصاب أو عنف أو شراسة[٥].

والأمر لا يقتصر على المشكلات النفسية والصحية بالنسبة للمدمن، بل قد يؤدي به الحال في حال عدم مكافحة هذه الظاهرة والتخلص منها بشكل سريع الى قيام المدمن الى الاتجار بالمخدرات وبالتالي يترتب عليها آثار اقتصادية، سواء كان ذلك بالنسبة للمتعاطي لهذه المخدرات أو للمجتمع ككل.

كما تكمن أهمية مكافحة المخدرات في الحفاظ على الامن والاستقرار الاجتماعي، في الحد من ظاهرة تفكك الأسرة حيث أشارت الدراسات الى أن ظاهرة تعاطي المخدرات تساهم في زعزعة الحياة الأسرية وتفككها وعدم استقرارها متمثلاً ذلك في تدني مستوى الوفاق بي الوالدين، كما قد تؤدي ظاهرة تعاطي المخدرات الى وقوع حالات الطلاق والهجر بين الزوجين، وفي الغالب قد تكون سبباً في وقوع الأبناء في ظاهرة تعاطي المخدرات، ومن ثم فأن الحد من هذه الظاهرة ومعالجتها سينعكس بشكل إيجابي نحو ترابط الأسرة وعدم تفككها، وكذلك الحال بالنسبة للأزواج[٥].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن أهمية مكافحة المخدرات لها دور مهم من الناحية السياسية باعتبار أن ظاهرة تعاطي المخدرات داخل الدولة تؤدي الى زعزعة تماسكها من الداخل ومن ثم يسهل اختراقها والنيل منها، فضلاً عن عدم الاهتمام بالقيم الاجتماعية والسعي الدائم وراء المصالح الفردية وترك المصالح القومية، من خلال قيام المدمنين بإفصاح جميع الاسرار التي تخص الدولة من اجل الحصول على ما يحتاجون إليه من المخدرات وذلك لعدم ادراكهم لما يقومون به من أفعال مخالفة للقانون[٥].

المطلب الثاني

صور من التحديات المعاصرة التي تواجهها الدول في مواجهة الاتجار بالمخدرات

تعد المخدرات واحده من أخطر الآفات لبتي أصبحت تهدد استقرار البلدان من مختلف النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لما لهذه الآفة من ارتباط وثيق بمظاهر العولمة خصوصاً فيما يتعلق بحرية التنقل والعبور والانفتاح التجاري، والأخطر من ذلك هو أن تعاطي المخدرات يلاقي رواجاً كبيراً من قبل فئة الشباب، الذي يعد القوة الفتية بالنسبة للبلدان العربية، لذا فان الدول تواجه تحديات عديدة عند تصديها لهذه الظاهرة الخطيرة التي أصبحت خطراً يلاحق المجتمع بأسره، وفي شأن كيفية التعامل مع متعاطي المخدرات، يمكننا القول بأن العراق ما يزال يتعامل مع ملف المخدرات من ناحية أمنية بحته ويعد العراق من الدول التي تعد متعاطي المخدرات متهماً، حيث تصل عقوبة الاتجار بالمخدرات وفقاً لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة(٢٠١٧) من(١٥-٥) سنة، وقد تصل العقوبة وفقاً للقانون المذكور إلى السجن المؤبد لكبار التجار، أما فيما يتعلق بمتعاطي هذه المواد المخدرة فان عقوبته قد تصل إلى السجن لمدة(لا تقل عن سنة واحدة) ولا تزيد على(ثلاث سنوات)، وغرامة لا تقل عن(خمسة ملايين دينار) ولا تزيد على(عشرة ملايين دينار)، وبإمكان المحكمة ان تقوم بإيداع من يثبت إدمانه للمخدرات في إحدى المؤسسات العلاجية بدلاً من فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات[٥].

---

[٣]محمد فتحي عيد، كارثة المخدرات في مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٣، ص٩٤.

[٥] فريجات داود، التمثلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان على المخدرات، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،٢٠١٦-٢٠١٧م، ص٤٢.

[٥] سالم خالد عابد المعايطة، دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م، ص٦٣.

[٥] ينظر: المواد(٢٨- ٣٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ رقم(٥٠) لسنة (٢٠١٧م).

وتعد المخدرات ظاهرة لا تقل خطورة عن خطر الإرهاب وان آفة المخدرات عند انتشارها بين الشباب ستؤدي حتماً الى عدم الاستقرار الأمني للدولة، ومن ثَمَّ فان الدول تواجه تحديات كبيرة في مواجهة متعاطي المخدرات والتجار والمروجين، كما تجدر الإشارة الى أن العراق وان اعتبره البعض بأنه من بين الدول الإقليمية الأقل في مجال رواج ظاهرة المخدرات، الا ان الاحتلال الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣م، وما نتج عنه من حرب وانفلات أمني وفوضى التي عاشها الشعب العراقي تحت ظل الحروب المتكررة كل ذلك أدى الى توفير بيئة ملائمة للاتجار بالمخدرات والترويج لها[1]

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول بأن هنالك العديد من التحديات المعاصرة التي تواجهها الدول في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وهذه التحديات تتمثل بتنوع المواد المخدرة وعدم تركزها على نوع معين وانما هي مختلفة، إضافة الى سهولة حملها من مكان الى آخر وكذلك ترويجها، كما ان مكافحتها يتطلب الى توفير موارد كبيرة وجهد ووقت وتكنولوجيا، واحياناً قد لا تتوفر هذه الإمكانيات بشكل كافٍ، كل ذلك قد يقف عائقاً أمام الدول في مواجهة آفة المخدرات.

المبحث الثاني

دور الآليات الدولية والوطنية في مجال مكافحة المخدرات

نظراً لما شهده المجتمع الدولي من شبح الإجرام وانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمعالجة هذه الآفة، إضافة إلى تصدي العديد من المنظمات الدولية لهذه الظاهرة كونها ظاهرة إجرامية خطرة تهدد المجتمع الدولي بأسره، فضلا عن الدور الذي لعبته التشريعات الوطنية في مواجهة خطر المخدرات وفرض العقوبات الرادعة على من يتعامل مع هذه الآفة الخطرة، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة(٢٠١٧م).

المطلب الأول

مكافحة المخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية

هنالك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها والتي تعتبر النواة الأولى للقانون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، **ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام(١٩٦١م)**، حيث اتجه المجتمع الدولي نحو جمع مبادئ الاتفاقيات المتعلقة في مكافحة المخدرات والتي صدرت في عهد عصبة الأمم، والتي دخلت دور النفاذ في عام(١٩٦٤م)، والتي إشارة إلى جملة من الأحكام من أهمها حظر إنتاج المواد المخدرة كافة للإتجار فيها واستخدامها للأغراض غير الطبية ومن بينهما(القنب والأفيون)، وكذلك اشترطت ضرورة الحصوص على تراخيص فيما يتعلق بصناعة العقاقير المخدرة وعملية الاتجار بها[2].

كما اعتبرت الاتفاقية المذكورة أعلاه اعمال تصنيع المخدرات والمتاجرة بها وتعاطيها من قبيل الجرائم عالمية العقاب والتي تستلزم معاقبة مرتكبيها، والعمل بمبدأ تسليم المجرمين، كما عملت الاتفاقية على إعداد برامج بخصوص توعية الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات[3].

وبعد مرور (عشر سنوات) من إبرام الاتفاقية المذكورة ، ظهرت الحاجة الى إعادة النظر في نصوص الاتفاقية من أجل أن تكون أكثر فعالية، ومن أجل مواكبة التطورات كافة حيث عقد اجتماع في جنيف في عام(١٩٧٢م)، حضرهُ ممثلو(٧٩) دولة من أجل إدخال التعديلات اللازمة على الاتفاقية، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في عام(١٩٧٥م) ومن أهم التعديلات التي أشار اليها هذا البروتوكول، هو فرض الرقابة على إنتاج المواد المخدرة في حدود الحاجة فقط، والعمل على إنشاء

---

[1] باسمة كزار حسين، آثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة التاسعة، العدد السابع والعشرون،٢٠١٣م ص٣٣.

[2] جابري منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢١-٢٠٢٢م، ص٣٨.

[3] يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد، ٢٠١٢م، ص٢١٢.

مراكز إقليمية مختصة بالأبحاث العلمية ونشر التوعية، وتأهيل المتورطين بتعاطي المخدرات من اجل دمجهم في وسط المجتمع[٥].

والاتفاقية المذكورة الزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية اللازمة كافة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في أقاليم الدول الأطراف، والتعاون الدولي بين الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية وقصر انتاج المخدرات وتصديرها وصنعها وتوزيعها وعملية استيرادها والمتاجرة بيها على الأغراض العلمية والطبية فقط دون غيرها وعدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية[٦].

ونظراً لازدياد حالات إساءة استعمال المخدرات في السنوات التي تلت نفاذ الاتفاقية المذكورة جعلت المجتمع الدولي يحاول إعادة النظر من خلال تعديل احكام الاتفاقية، حيث تمت الموافقة على عقد بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية في عام(١٩٧٢م)، ومن أهم ما جاء بهذا البروتوكول هو تعزيز السلطات الممنوحة الى الهيئات المعنية بمراقبة المخدرات، والعمل على تقديم المساعدات الفنية والمالية كافة أو كلاهما من أجل رفع قدرات الحكومات في تطبيق احكام الاتفاقية والتشديد من الرقابة على عمليات إنتاج الافيون، كما أشار البروتوكول آنف الذكر الى ضرورة استبدال الدول الأطراف حكم العقوبة ضد المدمنين الى المعالجة وتأهيل المدمنين من آفة المخدرات، كما أشار البروتوكول الى ضرورة أن لا تكون الجهود قاصرة فقط على الحد من عرض المخدرات، بل أن تكون الجهود الدولية موزعة بالتساوي نحو خفض الطلب للمخدرات[٧].

وبعد ذلك تم عقد اتفاقية المؤثرات العقلية لعام(١٩٧١م)، وهذه الاتفاقية واجهة معارضة من جانب الدول الصناعية المعنية بإنتاج المؤثرات العقلية، كون أن اعلان الموافقة على الاتفاقية المذكورة سوف يؤدي الى إلغاء مورد اساسي من مواردهم التي تعود اليهم عن طريق المؤثرات العقلية، وهذه الاتفاقية لم تدخل دور النفاذ إلا في عام(١٩٧٦م)، ومن أهم الاحكام التي أشارت اليها الاتفاقية آنفة الذكر هي تحديد مراقبة المؤثرات العقلية، حيث طالبت الاتفاقية المذكورة الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ممن تتوفر لديها معلومات ذات صلة بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية من خلال إضافة تلك المادة الى أحد الجداول المشار اليها في أحكام الاتفاقية، وإبلاغ الأمين العام وتزويده بجميع المعلومات، وهذا الأخير يقوم بإخطار الدول الأطراف واللجنة ومنظمة الصحة العالمية بالمعلومات كافة ذات العلاقة بالموضوع[٨].

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة المخدرات

إنَّ التنظيم القانوني لمكافحة آفة المخدرات في العراق لم يكن حديث النشأة، وانما هنالك العديد من القوانين التي عاقبت على آفة المخدرات والتي صدرت منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة في عام(١٩٢١م)، حيث تم إصدار أول قانون في العراق ينظم مكافحة المخدرات **ويسمى بقانون(منع زراعة قنب الحشيش الهندي وخشخاش الأفيون) المرقم(١٢) لعام(١٩٣٣م)**، وبعد ذلك صدر القانون الثاني **وهو(قانون العقاقير الخطرة) المرقم(٤٤) لعام(١٩٣٨م)**، وهذان القانونان استمر العمل بهما لمدة ليست بقصيرة، الا أن تم صدور **قانون المخدرات المرقم(٦٨) لعام(١٩٦٥م)الملغى**، والقانون المذكور أعلاه تم تشريعه بعد أن تم انضمام جمهورية العراق إلى(الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام١٩٦١م)، حيث صادق العراق عليها بموجب القانون المرقم(١٦) لسنة(١٩٦١م) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٦٦٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١م، والذي تم الغاؤه بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم(٥٠) لعام(٢٠١٧م) النافذ[٩].

---

[١] جابري منال، المصدر السابق، ص٣٩.

[٢] ينظر: نص المادة(٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام(١٩٦١م).

[٣] اشرف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، دار الفكر القانوني، مصر، ط١، ٢٠١١م، ص٦١٩-٦٢٠.

[٤] ينظر: نص المادة (٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام(١٩٧١م).

[٥] منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨م.

وبالرجوع إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور أعلاه نجد أنه أشار الى فرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد لكل من يقوم بارتكاب ثلاثة أنواع من جرائم المخدرات[٥].
النوع الأول هو جريمة جلب أو تصدير أو استيراد المواد المخدرة قاصداً من ذلك المتاجرة من غير الحالات التي سمح القانون بها، والنوع الثاني هو القيام بعملية صنع أو انتاج المواد والمؤثرات العقلية بدافع المتاجرة بها من غير الأحوال التي أباحها القانون، والنوع الثالث هو القيام بزراعة النباتات التي يتولد عنها مواد مخدرة أو القيام باستيراد أو تصدير أو جلب أيّ نوع من أنواع النباتات أو بذورها بنية المتاجرة بها، ومن أجل إعمال النص لابد من توافر شروط ثلاثة، الأول يتمثل بالركن المادي للفعل بإحدى الصور الآتية: وهي كل من الاستيراد والتصدير والإنتاج والجلب، والثاني أن تكون المادة المضبوطة محل الجريمة إحدى المواد المخدرة المشار اليها في القانون المذكور، والثالث ان يكون الهدف من عملية الاستيراد والتصدير والجلب والإنتاج هو المتاجرة.

وبالرجوع إلى التشريع المصري **فقد صدر أول قانون لمكافحة المخدرات المرقم(٢١) لعام(١٩٨٢)**، الذي أشار في المادة الثانية منه الى أنه(محظور على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتنازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت، أو أن يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به)، وفي عام ١٩٤٠م **صدر القانون المرقم(٦٤) لسنة(١٩٤٠م)**، والذي أشار الى منع زراعة الخشخاش في مصر حيث عدل العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين، **وبعد ذلك صدر القانون المرقم(٤٢) لعام(١٩٤٤م)**، والمتضمن منع زراعة الحشيش وفرض العقوبات اتجاه المخالفين، وبعد ذلك **صدر القانون المرقم(٣٥١) لسنة(١٩٥٢)**، والذي ألغى التشريعات السابقة الذكر، ووضع تشريعاً جديداً وجعل العقوبة هي الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة تبدأ من ثلاث آلاف إلى عشرة آلاف جنيه[٥].
وهنالك العديد من القوانين الأخرى المصرية التي عالجت مشكلة المخدرات **وصولاً الى(قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١م)**، والذي أشار في المادة(٤) من الى(أ. يحظر صنع أي مادة من المواد المخدرة أ والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية إلا أذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة)،(ب: يحظر صنع مستحضر صيدلاني تدخل في تركيبته أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي مصنع للأدوية إلا بمقتضى ترخيص خطي من الوزير ووفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي في حوزتها إلا في صنع المستحضرات الصيدلانية أو لغايات علمية).
أما بالنسبة للاتفاقيات العربية المعنية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث توجد عدة اتفاقيات تعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن بين هذه الاتفاقيات **هي(الاتفاقية العربية للتعاون الدولي القضائي لعام ١٩٨٣م اتفاقية الرياض)**[٥].
وهذه الاتفاقية تهدف إلى إيجاد نوع من التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة المخدرات، ومن أهم الاحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية هو ضرورة التعاون في مجال تسليم المجرمين ومن بينهم المتهمون بارتكاب جرائم المخدرات، وألزمت الدول بضرورة تسليم المتهمين الهاربين في الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لسنة فأكثر باستثناء الجرائم السياسة[٥].

---

[٥] ينظر: نص المادة(٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة(٢٠١٧م).
[٥] ينظر: نص المادة(٣٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم(٣٥١) لسنة ١٩٥٢.
[٥] حيث تم التصديق على أنظام العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون المرقم(١١٠) لعام(١٩٨٣م)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٢٩٧٦) لعام(١٩٨٤م)، وهذه الاتفاقية لم تصادق عليها العديد من الدول العربية وهذه الدول هي كل من:(الكويت- قطر- مصر- لبنان- جيبوتي- جزر القمر).
[٥] ينظر: نص المادة(٤٠- ٤١) من(اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) لعام(١٩٨٣م).

وكذلك إشارة الى الإنابة القضائية من أجل ضرورة ضبط المجرمين الدوليين ومنهم مجرمي تهريب المخدرات، كما أشارت الى ضرورة الاستعانة بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في هذا المجال()

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فقد توصلنا إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

الاستنتاجات:

١. إنَّ ظاهرة المخدرات تعد ذات أبعاد إقليمية وعالمية وإنَّ مخاطرها تهدد المجتمع الدولي بأسره.
٢. توجه الاستراتيجيات الحديثة للدول الى تسخير إمكانياتها كافة من أجل التصدي الى هذه الظاهرة السلبية، وما يتولد عنها من انحلال للروابط الاجتماعية والأخلاقية والدينية.
٣. وضع المشرع العراقي العديد من الآليات القانونية للتصدي الى ظاهرة المخدرات والتي كان آخرها القانون المرقم(٥٠) لسنة(٢٠١٧م) المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي نظَّم الاحكام المتعلقة بالاستعمالات المشروعة في المجالات العلمية والطبية، وما يتعلق بعمليات استيرادها وتصديرها، والعقوبات المفروضة أتجاه مرتكبيها.
٤. بالرغم من الجهود الدولية والوطنية المبذولة في مجال مكافحة المخدرات، لا تزال هذه الظاهرة مستمرة من خلال عمليات التهريب عبر القنوات المشروعة التي تأخذ سبيلها إلى أسواق البعض من الدول التي تسمح باستعمال بعض المواد.

المقترحات:

١. ضرورة العمل على توحيد العقوبات المقررة لجرائم المخدرات في القوانين المقارنة، كون أن بعض القوانين العقابية في الدول قد تفرض عقوبات مشددة، والبعض الآخر تكون عقوبتها مخففة، وهذا بطبيعة الحال لا يساعد في بناء سياسة جنائية دولية.
٢. ضرورة إنشاء بنك للمعلومات الجنائية في كل دولة من أجل حفظ المعلومات الجنائية المتحصلة بخصوص قضايا المخدرات، ويكون ارتباط هذا البنك بصورة مباشرة بمكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات.
٣. العمل على عقد الندوات التوعوية والبرامج الهادفة الى التعرف بمخاطر المخدرات وتأثيرها السلبي على المجتمع والعقوبات التي تلاحق مرتكبيها في المؤسسات والدوائر والمدارس والمعاهد والجامعات كافة.
٤. ضرورة تفعيل الجهد الاستخباراتي في جميع الأماكن التي يرتاد اليها الشباب بما في ذلك(المقاهي)، من أجل الوقوف على من يقوم وراء انتشار هذه الآفة وكيفية إيصالها والترويج لها والأسلوب المتبع من قبل المروجين لها في استقطاب فئة الشباب الى التعامل بهذه الآفة.
٥. العمل على عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في التعاون من أجل تسليم المجرمين بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بغية القبض عليهم وتسليمهم الى الدول المتضررة من الجرائم التي ارتكبوها.

() ينظر: نص المادة(١٤- ١٥) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- المصادر باللغة العربية

اولاً: الكتب

١. أشرف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، دار الفكر القانوني، مصر، ط١،٢٠١١م.
٢. محمد فتحي عيد، كارثة المخدرات في مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

ثانياً: رسائل الماجستير

١. جابري منال، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي- تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠٢١-٢٠٢٢م.
٢. سالم خالد عابد المعايطة، دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية، رسالة ماجستير كلية الاعلام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.
٣. عيشاوي محمد شمس الدين، جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠٢١م.

ثالثا : البحوث والمقالات

١. باسمة كزار حسين، آثر المخدرات على الامن الاقتصادي في البصرة، مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة التاسعة، العدد السابع والعشرون، ٢٠١٣م.
٢. جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨م.
٣. فريجات داود، التمثلات الطلابية نحو ظاهرة الإدمان، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٦-٢٠١٧م.
٤. نورة حشاني، المخدرات في ظل التشريع الجزائري ودور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة، نشرت القضاة، العدد٥، ٢٠٢١م.

رابعاً: القوانين الوطنية

١. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم(٣٥١) لعام(١٩٥٢م).
٢. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة(٢٠١٧م).

خامساً: الاتفاقيات العربية

١. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام(١٩٨٣م).

سادساً: الاتفاقيات الدولية

١. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام(١٩٦١م).
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام(١٩٧١م).